mroftalp htehaB ni knil muideM

)88(شرح روضة الناظر)اشتراط الإرادة في الأمر(

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:02

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني افقهوا قولي اما بعد هذا هو المجلس او الدرس الثامن والثمانون - 00:00:19

شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر قبل ان نشرع في اه درس اليوم في عبارة سابقة آآ يعني نعقب عليها قليلا وهي قول المصنف رحمه الله اه للامر صيغة مبنية - 00:00:33

هنا في اول باب الامر قال هنا للامر صيغة مبنية وقلنا ان يحتمل انها مبينة وجدنا اه يعني يعني وجدت عند الطوفي يعني دلني بعض المشايخ الفضلاء جزاهم الله خيرا - 00:01:02

اه ان الطوف رحمه الله قال مبنية اي موضوعة. هذه الكلمة مبنية اي موضوعة في اللغة فهذا هو المراد بالمبني. مبنية وان لم يمكن استعمالا معهودا يعني اه مبنية اي موضوعة - 00:01:30

لكن كأنه اه يعني وجه هذه العبارة او يعني حملها على هذا. قال مبنية اي موضوعة ومبينة لها وجه ايضا كما ذكرنا سابقا وصلنا الى مسألة مهمة وهي مسألة اشتراط الامر والارادة. يقول المصنف رحمه الله تعالى اشتراط الارادة في الامر - 00:01:46

يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر ولا يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر في قول الاكثرين ويمكن ان نقول ولا يشترط في كون الامر امرا - 00:02:09

ارادة الامر يصح هكذا ايضا من نقول كما هو موجود هنا. ولا يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر. وهذا احسن يمكن لانه قد يوجد في بعض النسخ او في بعض - 00:02:32

كتب ولا يشترط في كون الامر امرا الارادة الامنية قول الاكثرين وقالت المعتزلة انما يكون امرا بالارادة. يعني نحن اذا رجعنا الى تعريف الامر اذا رجعنا الى تعريف الامر هو استدعاء الفعل هو استدعاء الفعل آآ بالقول ممن هو دونه - 00:02:49

على وجه الاستعلاء او نقول استدعاء الفعل بالقول عن وجه الاستعلام. كما تقدم هل ذكر اهل العلم في هذا التعريف مع ارادته او شيء من هذا لا تعريف الامر لا ينطبق عليه لا لا ليس فيه تعرض للارادة وهذا مهم الان - 00:03:12

يعني آآ نفهم هذا لاننا سنستصحب هذا الكلام. آآ لاحقا تعريف الامر لا يشمل اشتراط الارادة اذا نحن نقرر ان حقيقة الامر عند الجمهور لا يشترط فيه الارادة طيب ما المقصود بالارادة - 00:03:29

ارادة الامر وقوع الفعل من المأمور هذا لا بد ان يقيد المقصود بالارادة هنا ارادة الامر وقوع الفعل من المأمور يعني الامر يريد ان يقع في علومنا المأمور هذه هذه الارادة التي وقع فيها الخلاف - 00:03:47

اما ارادة النطق بالصيغة فهذا لا خلاف في انها شرط لكنها شرط مدرك مفهوم يعني نستطيع ان نقول من باب تحرير محل النزاع باب تحرير محل النزاع لا خلاف في انه يشترط للامر ارادة النطق بالصيغة - 00:04:16

يعني ارادة النطق بصيغة الامر هذا لا خلاف فيه هذا يخرج ماذا؟ يخرج كلام النائم والساهي كما سيأتي هؤلاء لم يريدوا النطق بالصيغة ما ارادوا النطق بالصيغة هذا لا اشكال في انه لابد منه - 00:04:42

عند الجميع لكن هذا هذا مفهوم يعني لكونه مفهوما اه لان لان الكلام في كلام غير الساهي وغير يعني النائم وما اشبه ذلك كلام العقلاء

يعني بل هو يعني آآ يعني - 00:05:07
من باب من باب اولى نقول في كلام الشرع ها هذا هذا مفهوم مدرك ان ارادة النطق بالصيغة شرط لذلك هم ما يذكرون لكونه واضحا اما ارادة الامر وقوع الفعل من المأمور - 00:05:28
فهذا هو محل خلاف هذا هو محل الخلاف المصنف يقول لا يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر. ارادة ماذا؟ ارادة وقوع الامر. ارادة وقوع الفعل من المأمور ارادة وقوع الفعل من المأمور - 00:05:49
طيب هذا قول الاكثرين. وقالت المعتزلة انما يكون امرا بالارادة يعني لا يكون امرا حتى يريد الامر وقوع الفعل من المأمور هذا قول المعتزلة. وحده بعضهم يعني المعتزلة بانه ارادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. فعرف الامر بالارادة - 00:06:04
تعرف الامر بالارادة. جعل الارادة والامر شيئا واحدا اذا اراد الفعل بالقول على وجه الاستعلاء اذا هو امن اما اذا اتى بالصيغة افعل ولم يرد هذا عندهم لا يسمى امرا ليس بامر. قالوا ما دليلهم - 00:06:29
لان الصيغة مترددة بين اشياء هالصيغة السابقة اللي تكلمنا عنها سابقا. صيغة افعل مترددة بين اشياء فلا ينفصل الامر منها مما ليس بامر الا بالارادة الصيغة تأتي للطلب وتأتي للتهديد وتأتي للتمني وتأتي للتعجيز وتأتي للاهانة وتأتي للاكرام - 00:06:50
وتأتي للاباحة وتأتي للندب وتأتي للوجوب لا ينفصل الامر منها مما ليس بامر الا بالارادة يقولون صارت الصيغة مجملة مشتركة ولان الصيغة شوف الان ترى الان الاشتراك في الصيغة صار صار ماخذا عند الاشاعرة - 00:07:18
والمعتزلة لا تتعجلوا ان شاء الله سآتي بكل ما ما في اذهانكم باذن الله الصيغة هنا الان لاحظوا الاشاعرة لهم مأخذ والمعتزلة لهم مأخذ. الاشتراك الاشتراك عند الاشاعرة سببه القول بالكلام النفسي - 00:07:44
والاشتراك عند المعتزلة سببه ارادة الارادة قالوا لان الصيغة ان كانت امرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد يعني الصيغة صيغة افعل ان كانت امرا لذاتها يعني لذاته لكونها يعني بالنظر الى ذاتها مجردة - 00:08:05
هذا باطل لان الصيغة تستعمل في التهديد والتهديد ليس فيه طلب ليس فيه طلب فلا تستطيع ان تقول ان ان الصيغة صيغة افعل هي امر بذاتها لانك اذا قلبت في كلام العرب ستجد ان الصيغة تستعمل في غير الطلب - 00:08:31
تستعمل في التهديد مثلا اذا هذه الصيغة ليست كافية في في الدلالة على الطلب والامر لابد من الارادة قال ان كانت امرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد او لتجردها عن القرائن - 00:08:56
فيبطر بكلام النائم والساهي اما ان كانت هي امر من جهة انها متجردة عن القرائن فيمكن ان تصدر صيغة افعل في كلام النائم. النائم قد يتكلم او الشاهي وتصدر منه صيغة افعل مجردة عن القرائن ومع ذلك اتفقنا او اجمعنا على انه ليس بامر كلام النائم والساهين - 00:09:15
فعلى كلتا الحالتين لا بد من الارادة هي التي تميز الطلب من غير الطلب قال فثبت ان المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه ايقاع المأمور به وهو نفس الارادة - 00:09:44
اذا فثبت يعني الان هذا استدلال المعتزلة فثبت ان المتكلم بهذه الصيغة يعني صيغة افعل على غير وجه السهو يعني الامر انما غرضه ايقاع المأمور به وهو نفس الارادة. ونحن هذا الذي نشترطه هذا الذي نشترطه ارادة ايقاع المأمور به او - 00:10:04
وقوع الفعل من المأمور به من المأمور المأمور به هو الفعل والمأمور هو السامع او المتلقي اذا هذا اذا الارادة شرط عند المعتزلة طبعا هل هذه ادلة معتزلة فقط؟ لا عندهم مآخذ كثيرة وبعضها يرجع للتحسين والتقبيح وبعضها اشياء كثيرة يعني لا لا نطيل فيها وايضا - 00:10:26
ليست يعني محلا مناسبا لذكرى هنا قال ولنا يعني المصنف الان يقول لنا على ان الامر لا يشترط فيه الارادة ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ذبح ولده ولم يرده منه - 00:10:52
الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ما الدليل؟ قال الله عز وجل اه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى. قال يا ابتي افعل ما تؤمر - 00:11:16

افعل ما تؤمر ومع ذلك لم يرده منه لم يرده منه؟ يعني الامر وجد لكن الارادة لم توجد ولذلك الله عز وجل فداه في ذبح عظيم ولم آآ يعني آآ - 00:11:30

اه يوقع الذبح على اسماعيل قال وامر ابليس بالسجود ولم يرده منه يعني الله جل جلاله امر ابليس بالسجود ومع ذلك اقتضت مشيئته الا يسجد الا يسجد اقتضت مشيئته الا يسجد - 00:11:51

اذ لو اراده لوقع فان الله فعال لما يريد. فان الله فعال لما يريد اذ لو اراده لوقع فان الله فعال لما يريد وهنا لا بد ان نتصور كيف يقول الله عز وجل كيف يأمر ابليس؟ الله عز وجل يأمر ابليس بالسجود ولم يرده منه - 00:12:19

آآ هنا يأتينا موضوع التفريق بين المشيئة الكونية او الارادة الكونية والارادة الشرعية يعني الله عز وجل امر ابليس بالسجود واراده منه شرعا لكن لم يرده منه كونا يعني اقتضت مشيئته الكونية - 00:12:43

يعني هو سبحانه وتعالى يخلق ما ما يشاء ويفعل ما يريد. هم الا له الخلق والامر اه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون اقتضت مشيئته الكونية وتمام حكمته ان لا يقع السجود. من ابليس الا يسجد ابليس - 00:13:03

ابتلاء له وللخلق قال اذ لو وقع فان الله فعال لما يريد والمعتزلة مشكلاتهم انهم وحدوا المشيئة او الارادة كانت يعني كان كلامهم او الارادة عندهم مصب على الارادة الكونية. وهذا سنفصله بعد قليل ان شاء الله. سنعود له - 00:13:22

طيب هنا هذا الدليل الاول. الدليل الثاني قال ان الله تعالى امر باداء الامانات بقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الله عز وجل امر باداء الامانات ثم ثبت - 00:13:44

انه لو قال يعني لو قال المكلف والله لاؤدين امانتك اليك غدا ان شاء الله فلم يفعل لم يحنث. يعني عندنا وعندكم لم يحنث هل تقولون يا معاشر المعتزلة انه لو قال والله لاؤدين امانتك اليك غدا ان شاء الله. مع ان الله الله عز وجل امر امر - 00:14:07

ان الله يأمركم ان ان تؤدوا الامانات الى اهلها والمكلف لو قال والله لاؤدين امانتك اليك غدا ان شاء الله. يعني امتثالا لامر الله. لكنه علق الامر بالمشيئة. قال ان شاء الله - 00:14:33

فلم يفعل هل يحنث؟ هل عليه كفارة يمين لانه علق الامر بالمشيئة لا ندري ان يعني لم تتحقق يعني اذا اذا لم يفعل لا يحنث لاننا لم نتحقق ان الله عز وجل - 00:14:47

يعني شاء ذلك الامر شاءه المقصود يعني اراده اراد وقوعه منه. ولذلك قال ولو كان مرادا لله لوجب لوجب يعني على اصلكم فوجب نكتب هنا على اصلكم لوجب على اصلكم ايها المعتزلة - 00:15:07

من يحنث وكان مرادا لله لوجب على اصلكم ايها المعتزلة ان يحنث فان الله قد شاء ما امره به من اداء امانته يعني لو كان مراد لو الله عز لو كان الله عز وجل اراد وقوعه منه - 00:15:28

فكان اه اه يعني لم اذا لم يفعل لم يؤدي الامانة علي كفارة يمين. كان علي كفارة يمين نحن لن نقول عليه كفارة يمين لماذا؟ لاننا لم نجزم بان الله اراده. نحن علقناه بالمشيئة ان شاء الله - 00:15:45

ان شاء الله قد يشاء وقد لا قد يشاء وقد لا يشاء. لذلك لا لا يحنث اما هم على اصلهم فنقول لو كان مرادا لله لوجب ان يحنث فان الله تعالى قد شاء ما امره به من اداء امانته. يعني - 00:16:03

على هذا الاصل على اصلكم ان دليل الامر ما ذكرناه عن اهل اللسان ما هو الذي ذكرناه؟ عن اهل اللسان ان اهل اللسان يعدون الان يعدون من طال يعدون من قال لعبده مثلا او يعدون من قال افعل - 00:16:18

امرا من غير ان يبحث هل اراد او لم يرد؟ قالوا هم لا يشترطون الارادة يعني اهل اللسان اهل العربية ما يذكرون الارادة في تعريف في تعريف الامر ولا يعدون - 00:16:41

ولا ولا ولا يعني يلتفتون في الامر يعني في في من صدر منه الامر هل اراده او او لم يرده وهم حجة وهم حجة في هذا الباب ويؤكد هذا متأكد هذا - 00:16:58

انه لو كان الامر هو الارادة او هي شرط له لما علم لما يعني علم الامر امرا اولما علم الامر امرا الا من علمه مريدا يعني وجدنا شخص

قال شخص اخر افعل كذا او وجدها - 00:17:13
الامير قال لبعض رعيته افعل كذا. او السيد قال لعبده افعل كذا هنا لن نستطيع ان نعرف هل هو امر او ليس بامر؟ لن يعرف ذلك هل هو امر او ليس بامر؟ الا من علم امرا خفيا. ما هو؟ علم ان الامير - 00:17:35
رأوا ان السيد هنا في هذا الحال مريد ولا يمكن ان نعلق آآ يعني آآ احكام الناس ويعني امتثالهم على امر خفي الاصل انه اذا عند العرب الاصل انه اذا اذا قال افعل كذا فالاصل انه يقصد الطلب - 00:17:54
الا ان دل دليل على خلافه اما ان قلنا لا لحظة هو امر ولا ندري هل اراد او لا او لم يرد فلان عرف انه اراد. عرف ان هذا الامر اراد. فيمتثل - 00:18:16
والثاني لم يعرف لا يدري. هل الامر اراد او لم يرد فيقع في حيرة هل يمتثل او لا يمتثل هذا اشكال هذا يدل على ان الامر لا يشترطه الارادة العرب - 00:18:32
تسمي المستدعي للفعل الطالب للفعل امرا سواء علمته مريدا او لم تعلمه مريدا هذا دليل على ان الارادة ليست شرطا. ليست بالصيغة بالصيغة صيغة الامر عندهم. صيغة الامر عندهم لا يتوقفون فيها. لا ينتظرون في صيغة الامر كما قلنا في في كما قلنا في اه في الرد على الاشاعرة - 00:18:46
ان العرب ما كانت تتوقف حتى تبحث تتأكد هل هذه الصيغة للتهديد او لتعجيز او للاباحة او كذا ما كانت تتوقف تعمل بالصيغة. كذلك هنا العرب ما ما تتوقف وتنتظر وتتأكد هل هو مريد او غير مريد؟ نفس الصيغة. هذا يدل على ان الامر المطلق لا يشترط فيه الارادة - 00:19:20
قال ودليل اخر انا نجد الامر متميزا عن الارادة الامر متميز عن الارادة هل يمكن ان يقول شخص اردت ولم ولم آمر نعم صحيح هل يمكن ان يقول الشخص امرت ولم ارد؟ نعم صحيح. موجود هذا - 00:19:40
اردت ولم امر هل هذا موجود؟ نعم شخص يقول والله انا اردت يعني اه اه ان ان يقع الشيء الفلاني لكن لكني لم امر به. لم امر به او يقول امرت بذلك لكني لم ارد ان يقع - 00:20:02
هل يمكن ان ان يوجد؟ نعم كلها موجودة آآ نعم قال ودليل اخر انا نجد الامر متميزا عن الارادة فان السلطان لو عاتب رجلا على ضرب عبده تمهد عذره بمخالفة اوامره. يعني السلطان الان - 00:20:23
احضر بين يديه رجل فعاتبه لما تضرب عبدك؟ فاعتذر الرجل ان هذا العبد لا يمتثل اوامري فقال له بين يدي الملك يعني الان قال تريد ان تصدقني احضر العبد فأحضر العبد - 00:20:47
فقال السيد لعبده بين يدي الملك يعني والملك يراه اسرج الدابة هل السيد الان يريد من العبد ان يمتثل او لا يمتثل لا يريد ان يمتثل لماذا حتى يصدقه السلطان بان العبد يخالف اوامره. اذا يتصور ان تنفصل وتتميز الارادة عن الامر - 00:21:07
قال فقال له بين يدي الملك اسرج الدابة اسرج الدابة وهو لا يريد ان يسرج يعني لا وهو يعني السيد لا يريد من العبد ان لما فيه من خطر الهلاك للسيد - 00:21:28
لانه لو لو هنا لو لو العبد امتثل الان في هذه الحال بين يدي اه الملك امتثل امر سيده مع انه كان في خارج المجلس لا يمتثل اوامره وامتثل هنا - 00:21:47
قال الملك ايها السيد هذه دعوة كيدية انت يعني هذا العبد ما شاء الله مطيع ممتثل كيف تقول انه يعصي اوامرك هذا يدل على ان يعني هو كان السيد لما كان يأمر قبل ان يحظر بين يدي الملك - 00:22:03
كان يريد ان يقع الفعل. نعم. لكنه بين يدي الملك ما كان يريد ان يمتثل العبد. ما كان يريد ان يمتثل العبد. وهذا يدل على ان الامر قد ينفصل عن الارادة. قد ينفصل عن الارادة - 00:22:25
لما فيه من خطر الهلاك للسيد لان لان الملك قد يقول للسيد انت هذه دعوة كيدية وانا ساعاقبك قال ولانه قصد تمهيد عذره. ولانه قصد تمهيد عذره. يعني تقديم عذره وتمهيده بين يدي - 00:22:40

هذه الدعوة ولا يتمهد يعني لا لا يصدق عذره الا بمخالفته الا اذا خالف العبد السيد بين يديه وتركه امتثال امره تركه امتثالا امره قال وهو امر لولاه لما تمهد العذر - 00:22:58

وهو امر لولاه لما تمهد العذر يعني هذا الامر الذي انفصل عن الارادة امر نحن نسميه امر وهو يعتبر امر والسيد اعتبره امرا والملك فهمه امرا والا لما تمهد عذره - 00:23:21

كما تمهد عذره فكيف لا يكون امرا اه فكيف لا يكون امرا وقد فهم العبد والملك والحاضرون منه الامر اذا كان العبد فهم الامر. والملك فهم الامر. والحاضرون فهم الامر - 00:23:40

ما توقفوا ما قال الملك ها ان تريده يمتثل الان ولا ما تريد هل هل فهمتم انه اراد او لم يرد؟ لا ما توقفوا. فهم العبد والملك والحاضرون الامر مع انه - 00:23:57

مع ان الآمر سيد لا يريد ان يقع. شف لا يريد. يعني يعني ليس ليس مجرد انه يشترط الارادة بل هنا اراد عدم يعني اراد عدم الوقوع يعني اراد مخالفة - 00:24:12

اراد السيد من من العبد حتى يتمهد عذره هذا يدل على على ماذا؟ ان الامر لا يشترط فيه الصيغة. ان الامر لا يشترط فيه الارادة فاما الاشتراك في الصيغة فقد اجبنا عنه - 00:24:28

يعني نعم اراد عدم امتثاله اراد السيد من من العبد الا يمتثل اراد ان لا يمتثل يعني نحن الان امام ثلاث احوال الحالة الاولى ان يأمر ولا نعرف هل اراد - 00:24:44

او لم يرد الحالة الثانية ان يأمر ونحن نعرف انه اراد هذا ما فيها اشكال هذا مثل مثل السيد مع العبد قبل ان يأتي الى المحكمة يأمر يأمر ويأمر وهو يريد ان يقع ولا - 00:24:59

الحالة الثالثة ان يأمر وهو يريد ان لا يقع يريد الا يمتثل. هذا محل هذا محل الاستدلال هنا هو محل الاستدلال السيد متى يتمهد عذره؟ متى يتمهد عذره؟ اذا اذا خالف العبد امره - 00:25:17

اذا خالف العبد امره بين يدي الملك اما لو اطاعه وامتثل امره بين يدي الملك مع انه كان يخالفه في كل الايام السابقة في خارج مجلس الملك وهنا سيتعرض العبد سيتعرض السيد للعقوبة. سيقول سيقول الملك للعبد - 00:25:36

او الحاكم او القاضي آآ سيقول القاضي او الحاكم للسيد انت تدعي دعاوى كيدية على على عبيدك وتتهم الناس اذا انت تعاقب طيب قال فاما الاشتراك في الصيغة فقد اجبنا عنه - 00:25:53

يعني اه دعوة لاشتراك في الصيغة وان اه هذه الصيغة مشتركة بين التهديد وبين اه التعجيز وبين يعني بينما هو امر وما ليس بامر. هذا قد اجبنا عنه. اين اجبنا عنه؟ اجبنا عنه بجوابين. في المسألة السابقة. اجبنا عنه بجوابين في - 00:26:09

السابقة ما هما الجوابان؟ الجوابان هما مخالفة اهل اللسان وانه يفضي الى سلب فائدة كبيرة من الكلام الجوابان هنا هما هنا. ذكر في الحاشية ولا نعم يعني اشار اليه اشارة لكن هنا اه نتممها - 00:26:29

فقد اجبنا عنه نقول واحد مخالفة اهل اللسان طبعا تتميم الجواب ان اهل اللسان لا يشترطون الارادة لا يشترطون الارادة فانهم لا يتوقفون في اه التأكد من اه هل هل - 00:26:49

الامر هنا اراد او لم يريد والامر الثاني انه يفضي الى سلبي فائدة سفير من الكلام لاننا سنتوقف في الكلام نقولها. كثير من الاوامر سنتوقف نقول هل اراد او لم يرد؟ هل اراد او لم يرد؟ هل اراد او لم يرد - 00:27:08

هذا لا ستذهب فائدة كثير من الاوامر. الاصل في الاوامر ان تكون الاصل في الخطاب ان يكون للافهام لا للابهام. هذي كررناها الاصل في الخطاب ان يكون للافهام لا للابهام. فاذا قلنا يشترط الارادة سنتوقف. نتأكد هل يريد او لا يريد؟ نبحث عن قرائن. هل اراد او نسأله؟ هل انت مريد - 00:27:33

الوقوع او او غير مريد والصحابة كانوا اذا سمعوا اوامر اوامر النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا. ما كانوا يتوقفون. هل اراد الوقوع او لم يرد؟ وهكذا الا اذا جاء العكس ما هو العكس - 00:27:53

العكس هو ان تأتي قرينة تدل على خلاف ذلك قرينة التهديد التعجيز الاخري قال ولاننا قد حددنا يعني عرفناه الامر بانه استدعاء الفعل بالقول نحن عندنا تعريف الامر فيه كلمة استدعاء - 00:28:07

اللي هو الطلب وانتم تقولون هذا يعني اه يعترض عليه بالتهديد اذا كانت صيغة الامر آآ صيغة ان كانت امرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد. صح؟ هم قالوا هذا هذا دليلهم قالوا ان الصيغة ان كانت امرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد. نقول هل التهديد فيه استدعاء الفعل - 00:28:29

اذا نحن خرج اصلا خرج التهديد من من ذلك بالتعريف نحن حددنا الامر وعرفنا الامر بانه استدعاء الفعل والتهديد ليس فيه استدعاء تهديد ليس فيه استدعاء وقال ومع التهديد لا يكون استدعا وهذا قالوا هذا الجواب عن الكلام الثاني - 00:28:51

عن الكلام الثاني اللي هو الدليل الثاني لهم. الدليل الثاني قال فانا نقول هي امر لكونها استدعاء على جهة الاستعلاء استدعاء على جهة الاستعلاء. يعني الامر عندنا هو الاستدعاء على جهة الاستعلاء - 00:29:14

اما ما ليس فيه استدعاء كالتهديد والتعجيز وما اشبه ذلك والتمني ما لا ما لها يكون في استدعاء نحن اصلا لا نسميه امرا لاجل هذا المعنى ولذلك ارجعوا الى تعريفنا ستجدون ان هذا الايراد الذي اوردتم علينا لا لا يرد علينا - 00:29:34

هذا الايراد الذي اوردتم علينا لا يرد علينا لماذا؟ لاننا عرفنا الامر بانه استدعاء والتهديد الذي اوردتموه علينا ليس باستدعاء اذا هو لا علينا لا يرد علينا قال ويخرج من هذا النائم والساهي. فانه لا يوجد على وجه الاستعلاء. من جهة هذا الوجه الاول - 00:29:52

النائم والساهي لا يوجد على وجه الاستعلاء. يعني الصيغة اذا صدرت بصيغة افعل او ليفعل. من النائم والساهي هل هو قد عقلها هل هو يعني هذا النائم الساهي هل عقل هذه الصيغة بحيث انه صدرت منه عن عن فهم وروية وادراك؟ لا - 00:30:14

اذن الاستعلاء غير موجود وايضا هناك شيء اخر غير موجود ما هو اشرنا اليه في اول المسألة ما هو النائم الشاهي يخرجون بشيئين انه لا يوجد فيه استعلاء لا ليس الامتثال - 00:30:33

ذكرناه يعني اشبه ما يكون تحريم محل نزاع ارادة النطق للصيغة. نعم. ارادة النطق للصغيرة النائم والساهي ايضا وآآ ولم يوجد منهم نقول ولم يوجد منهم ارادة النطق بالصيغة هذا وجه اخر - 00:30:55

لان لان النائم الساهي لا يوجد منه ارادة. ارادة صحيحة لا يوجد منه ارادة صحيحة طيب ما سبب الخلاف وما وما شئ الخلاف سبب الخلاف ومشى الخلاف هو هذه هذه المسألة العقدية المشهورة - 00:31:25

ان الارادة عند اهل السنة ارادتان او ان شئت والمشيئتان الكونية والشرعية يعني ممكن نكتبها هنا يعني يكتب هنا وهذا مهم يعني كتابته المعتزلة وحدوا الارادة وجعلوها ارادة واحدة وهي الارادة الكونية. يعني هم لما يتكلمون عن الارادة والارادة الى اخره فهم يقصدون ارادة كونية - 00:31:45

ولذلك يقولون يعني لابد للامر من ارادة الامر طيب ترتب على ذلك ماذا اذا كانت ارادة كونية فينبغي الا يتخلف الامر يعني ينبغي ان يقع دائما. قالوا نعم معصية العاصي ليست مرادة لله. هذه مشكلة عندهم صارت مصيبة - 00:32:14

اذا سبب الخلاف ما هو ان ان المعتزلة جعلوا الارادة ارادة واحدة واما اهل السنة فالارادة عندهم ارادتان ارادة كونية وارادة شرعية اما الارادة الشرعية اما الارادة الشرعية فهي ملازمة للامر الشرعي الارادة الشرعية - 00:32:45

ملازمة للامر الشرعي. يعني اوامر الله اوامر الشرع. اوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. يلازمها الارادة الشرعية هذه موجودة نعم الله عز وجل لما يأمرنا بالايمان يريد منا ان ان نؤمن - 00:33:18

شرعا لما يأمرنا مثلا النفي بالعقود ان نطيع الله ان نطيع الرسول ان آآ ان آآ ان نبر بالوالدين الى اخره يريد منا ذلك شرعا. ما معنى يريد منا شرعا؟ يعني يحبه منا ويشاؤه منا - 00:33:37

لكن الارادة الشرعية لا يلزم وقوعها قد تقع وقد لا تقع الارادة الشرعية اما الارادة الكونية فيلزم وقوعها ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ما شاء الله كان سبحانه وتعالى - 00:33:58

يعني ما شاءه كونا يعني ما ما اراده بمقتضى تصريف الكوني والتدبير الكوني سيقع ولو لم يردهم ولو خالف من خالف. الله عز وجل

يعني ما شاءه سيقع ولذلك شملت - 00:34:21
طاعة المطيعين ومعصية العاصين شمل الايمان والكفر الله عز وجل بمشيئته الكونية قسم الناس الى مؤمن وكافر الله عز وجل يقول في سورة الانسان هو الذي لا اه اه في سورة التغابن هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن - 00:34:38
وفي سورة الانسان هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا؟ ان خلق الانسان من نطفة من شر فجعلناه سميعا بصيرا. انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا - 00:35:03
الفرق بين الارادتين ما هو؟ فرقان. الفرق الاول ان الارادة الكونية لا تختص بما يحبه الله بل تشمل ما يحبه وما لا يحبه جل جلاله واما الارادة الشرعية فتختص بما يحبه - 00:35:15
فقط. ولذلك هي ملازمة للاوامر الشرعية. ملازم للاوامر الشرعية لان الاوامر الشرعية محبوبة لله سبحانه وتعالى الفرق الثاني ان الارادة الكونية لا بد من وقوعها. لا بد من وقوعها واما الارادة الشرعية فلا يلزم وقوعها - 00:35:32
ولذلك اه كفر الكافر. مثلا كفر ابي جهل او ابي لهب الله عز وجل لما امر عباده بالايمان لما امر عباده بالايمان كان يحب ان يؤمن يعني اه كل الناس - 00:35:50
كان يحب ان يؤمن كل الناس لكن لما شاء الله عز وجل في بعض الناس لما شاء الله عز وجل في بعض الناس ان لا يؤمن خلاص اه يعني اه اه لا يستطيع احد ان يبدل ذلك لما شاء الله عز وجل يعني اه مشيئة كونية. ان لا يؤمن اه بعض الناس لا - 00:36:08
يستطيع احد ان ان يبدل هذه المشيئة لا يستطيع احد ان يبدل المشيئة طبعا في كلام لشيخ الاسلام دقيق وهو في مثل ابي لهب الذي كان في حياته هل نستطيع ان نقول ان الله كان يحب منه الايمان وآآ ومع ذلك يعني آآ اثبت كفره في حياته مع انه كان - 00:36:31
كان يستطيع اه ان يؤمن اه فمنعه يعني لا خلاص هو اراده آآ اراد منه ان يقع آآ اراد ان يقع منه الكفر فخلاص انقطعت المشيئة الشرعية. انقطعت المشيئة الشرعية - 00:36:51
لانه لان ايات تبت يدا ابي لهب وتب نزلت في حياته. نزلت في حياته فمثله يعني انقطع عنه القدرة او انقطعت انقطع عنه التكليف بالايمان اه لان الله عز وجل قد اراد كفره - 00:37:09
وقوع او يعني آآ وموته على كفره كلام دقيق ممكن يراجع شيخ الاسلام تيمي على كل حال طيب المقصود ما هو الان المقصود ان المعتزلة وقعوا في خطر في يعني نعم ولو شاء ربك ما فعلوا. جميل. يعني اه ولو شاء ربك لا من في الارض كلهم جميعا - 00:37:29
يعني مشيئة كونية. ولو شاء ربك ما فعلوه نعم مشيئة كونية. لكن مشيئة مشيئة شرعية هو يحب منهم ان يفعلوا ان يؤمن ان يحب الله عز وجل ان يؤمن الناس جميعا يحب منه ذلك. طيب - 00:37:49
آآ المعتزلة ادى بهم القول الاشتراك بتوحيد يعني بعدم التفريق بين المنشئة الكونية والشرعية يعني توحيد واشتراط الارادة ان ادى بهم الى القول بان معصية العاصي ليست بمشيئة الله قالوا لانه امر بتركها - 00:38:03
ولم يرد الا التزام الذي امر به لانهم يقولون الامر لا يكون امرا الا بالارادة. وهذا يعني هذا زلل يعني قول آآ يعني فيه فيه ضلال كبير لان حتى معصية العاصي حتى معصية العاصي قد قدرها الله عز وجل قد شاءها اي ارادها كونا وقوعها او وقوعها كونا - 00:38:27
والادلة على يعني ذلك كثيرة يعني قضية اه ان الله عز وجل خالق افعال العباد بما فيها طاعاتهم ومعاصيهم. والله خلقكم وما تعملون. والامام البخاري صنف كتابا سماه خلق افعال العباد. يعني الله عز وجل خلق افعالهم. الله عز وجل - 00:38:50
افعالهم والمعتزلة يخالفون في ذلك يقولون ان ان العباد هم الذين يخلقون افعالهم. طيب انتهينا الان من هذه واضح ان شاء الله نعم ان الله لا يأمر بالفحشاء وحشة شيء لا يحبه الله عز وجل هو لا يأمر به - 00:39:09
هذي هذا واظح يعني اه يأمر او لا يأمر او يأمر وينهى؟ نحن نقول المشيئة الشرعية الشرعية او الارادة الشرعية تلازم الامر الشرعي. لماذا؟ لان الاوامر الشرعية لما يأمرنا الله عز وجل اوامر سواء كانت اوامر آآ يعني وجوب او ندب فهو يحب منا - 00:39:35
عملها. هذا لا اشكال فيه. المشيئة الشرعية لازم. لكن لا يأمر بالفحشاء هذا واضح واضح لانه لا يحبه جل جلاله لا يحب الفحشاء. وآآ قد امرنا بظدها دمرنا بضدها طيف - 00:39:56

المصنف قاريء آآ فعال لما يريد. نعم تعالوا لما يريد آآ يعني فعال لما يريد يعني ما ما ادري وش الاشكال يعني نقول فعال لما يريد. يريده سبحانه وتعالى ما اراده. ما اراد وقوعه - 00:40:17

فعله وما لم يرد وقوعه لم يفعلوا دليل على عدم وجود اوامر مع عدم اقتران تلك الاوامر ارادة الله اما الارادة الشرعية اما الارادة الشرعية فموجودة. الان الاوامر لكن هنا فعال لما يريد ليس فيه امر ليس فيها امر - 00:40:44

فعال لما يريد ليس لما يأمر فعال لما يريد اذا اراد الله عز وجل شيئا فعله ولا يستطيع احد ان يعني ان يمنعه جل جلاله وهذا الذي نحن نقول في الارادة الكونية ارادة الكونية فعال لما يريد ليس - 00:41:10

امرا امرا لما يريد او ما اشبه ذلك. لا فعال غير طيب على كل حال آآ المقصود آآ الرجوع الى ماذا؟ التقسيم الى الارادة الشرعية والكونية. اما الارادة الشرعية فتلازم الامر واما الارادة الكونية فلا تلازم الامر. لما ذكرنا من من الادلة - 00:41:32

لما ذكرنا من الادلة طيب اه ممكن اه اه لحظات نحاول نستدعي والله اني اجدها كانت اللي هي عبارة شيخ الاسلام رحمه الله ولا يمكن ان نحضرها نحضرها ان شاء الله الموسم القادم حتى لا - 00:41:53

عليكم تفضلوا. نعم اللي عنده سؤال تفضلوا. نعم ما نوع الدليل في قصة ان الله امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرده منه يعني اه ما ادري ماذا نسميه يعني - 00:42:41

هذا الزام لانهم يعني آآ او نقول وقوع عفوا ممكن نقول دليل الوقوع هذا للوقوع مدير الوقوع نلزمهم به يقول هذا اصلا انفصال الارادة عن الامر انفصال الارادة عن الامر - 00:43:32

آآ آآ هو دليل الوقوع لا قضية نسخ الفعل قبل التمكن هذي هذي يعني كون هذه المسألة هي مثال على نسخ الفعل قبل التمكن ليس اه يعني كونه ليس كونه نسخا للفعل قبل التمكن - 00:43:52

اه يعني اه مفيدا لنا هنا يعني ليس كون القصة هي من باب نسخ الفعل قبل التمكن مفيدا لنا هنا لاننا حتى لو قلنا سواء قلنا بجواز النسخ اللي في عقب التمكن او لا هذا موضوع يعني آآ - 00:44:08

اه غير قضية اه وقوع المأمور به او غير وقوع المأمور به المأخذ مختلف يعني في مسألة نسخ الفعل قبل التمكن مأخذها مختلف عن اه يعني عما نحن فيه هنا في باشتراط الامر والارادة وان كان هو مثال لها اصلا - 00:44:21

يعني نحن نقول هناك في في في النسخ نحن نقول نستدل على المعتزلة بجواز بجواز نسخ الفعل قبل التمكن بقصة ابراهيم نستدل عليهم بجواز نسخ الفعل قبل التمكن. لكن نحن هنا هنا في هذا المقام نستدل بقصة ابراهيم على ان الامر لا يشترط له الارادة. هذا هذا شيء اخر - 00:44:42

يعني يمكن الدليل الواحد يمكن الدليل الواحد ان يكون له مأخذ في في مسألة ومأخذ في مسألة يمكن عفوا الدليل واحد. القصة الواحدة او او الاية الواحدة او النص الواحد - 00:45:02

فهذا الان نحن هنا نستدل بالوقوع نقول ولنا الوقوع ان الله كما حصل في قصة ابراهيم وكما حصل في اه امر ابليس بالسجود السلطان مع العبد هذا هذا تتميم آآ استعمال اهل اللغة - 00:45:18

لذلك لو لو انا يعني نظرنا حتى في المسألة السابقة آآ قال ومن فم الدليل على ان هذه الصيغة الامر مسألة سابقة فاتفاق اهل اللسان على تسمية هذه الصيغة امرا ولو قال رجل لعبده اسقني ماء عد امرا لا - 00:45:42

فهذا يذكر على اه يعني اه يعني توضيحا او تتميما عرف اهل اللغة او استعمال اهل اللغة لا ليس استدلال عقلي هذا. هذا استدلال اه عرفي نقلي. يعني هذا اه نحن نثبت به نتيجة. ما هي؟ ان هذا هو عرف اهل اللغة - 00:45:57

اما العقل فلا تلازم العقل لا يعني ليس فيه تلازم المسألة عرف الناس المقصود بعرف الناس عرف اهل اللغة. يعني عرف العرب. عرف العرب نعم طيب هل بقي سؤال اه بارك الله فيكم - 00:46:18

نلتقيكم ان شاء الله في المجلس القادم. السلام عليكم - 00:46:38